اقتراح قانون لاستثناء الأدوية من أحكام التمثيل التجاري

المادة الأولى :

تُعدل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 34 الصادر في 5 آب سنة 1967 وتضاف اليها العبارة الآتية :

لا يسري بند حصر التمثيل والأحكام المتعلقة بالوكالة والتمثيل التجاري المنصوص عنه في هذا المرسوم الاشتراعي على كافة المواد الصيدلانية والأدوية المستوردة الى لبنان باستثناء المواد ذات الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة المبني على قرار يصدر عن المكتب الوطني للأدوية .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فادي علامة

في الأسباب الموجبة لاقتراح قانون لاستثناء الأدوية من أحكام التمثيل التجاري

حيث أنه من الأمور الأساسية التي تؤثر في أسعار الأدوية ، هو الاحتكار وغياب المنافسة ،

وحيث أنه من غير الجائز أن يُجاز بنصوص قانونية احتكار الأدوية وبيعها ، في حين أن المادة 88 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة تنص على عقوبة على كل صاحب صيدلية او مستودع او مصنع او مستورد او وكيل يمتنع عن بيع الادوية او يقفل محله دون اذن من وزارة الصحة العامة. ولهذه الوزارة ان تصادر الادوية موضوع الاحتكار ،

وهو نص يبقى قاصرا عن معالجة الاحتكار ،

من هنا، تأتي الحاجة الى إخراج بيع الأدوية من نطاق المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 سيما وأنه وفي المادة الاولى منه المعدّلة وفقاً للمرسوم رقم /9639/ تاريخ 1975/2/6 معرّفاً الممثّل التجاري بما يلي: "الممثل التجاري هو الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الاعتيادية المستقلة، ودون أن يكون مرتبطاً بإجارة خدمة، بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء او التأجير او تقديم الخدمات، ويقوم بهذه الأعمال باسم المنتجين أو التجار ولحسابهم". ويعتبر أيضاً بحكم الممثل التجاري "التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناء لعقد يتضمّن إعطاء صفة الممثل أو الموزّع الوحيد بوجه الحصر."

وحيث انه يتبين من صراحة الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 التي ورد فيها ان بند التمثيل الحصري لا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد ذات الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم... ان المشترع تنبه إلى وجود " مواد غذائية " ذات استهلاك خاص بفئة معينة من المستهلكين، ممكن ان تكون موضوع بند تمثيل حصري،

وحيث ان نص الفقرة الثانية من المادة /15/من المرسوم الاشتراعي رقم 83/73 المتعلق " بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها " وردت ضمن الباب الرابع المعنون " الاحتكار والمضاربة غير المشروعة" علماً ان الأسباب الموجبة للمرسوم الاشتراعي رقم 83/73 حملت المشترع على ان يحول دون الاحتكار بالنظر لأوضاع البلاد الاقتصادية فتعمّد حصر التمثيل في المواد المصنفة من الكماليات دون سواها، هادفاً إلى انتزاع صفة الحصرية عن المواد الغذائية والاستهلاكية التي يحتاجها المواطن اللبناني العادي وحتى تكون مكان مزاحمة بين عدد من التجار وبالتالي عدم احتكار أي صنف من هذه المواد،

وحيث أن الدواء يقتضي أن يكون من المواد التي لا يجوز حصرها في تاجر معين ، ومن غير المقبول ان تكون موضوع احتكار أو حصرية من أي نوع كان طالما أن شروط الاستيرد الفنية والصحية منظمة وفق أحكام القانون ومأتلفة مع القوانين ذات الصلة ،

لذلك فإنه يقتضي تعديل هذا المرسوم الاشتراعي ، بهدف اخراج الأدوية أسوة بالمواد الغذائية والاستهلاكية التي يحتاجها المواطن اللبناني العادي من دائرة التمثيل الحصري، وليس المواد الغذائية والاستهلاكية التي بإمكان المواطن العادي ان يعيش حياته من دونها بصورة طبيعية، وذلك ضمن إطار سياسة محاربة الاحتكار فيكون المعيار في تصنيف المواد الغذائية التي لا يسري عليها بند حصر التمثيل التجاري المواطن اللبناني العادي وما هو بحاجة إليه من هذه المواد ليعيش حياته بصورة طبيعية ، والأدوية حاجة أساسية للمواطن ،

وانه يتبين من المادة الاولى من المرسوم رقم /2339/ تاريخ 1992/4/6 المتعلق "بتعيين المواد التي لا تعتبر من الكماليات والتي لا يسري عليها حصر التمثيل التجاري" ان المشترع بدلاً من ان يحدد بصورة ايجابية وواضحة المواد التي تعتبر من الكماليات، لجأ إلى الطريقة السلبية محدداً ما

لا يعتبر من الكماليات وهي المواد الغذائية للاستهلاك البشري والحيواني، بجميع أسمائها وأنواعها وأصنافها، فيكون ما يجب التعويل عليه لتحديد ما لا يعتبر من الكماليات، هو تحديد مفهوم " المواد الغذائية "،

علماً ان هذا التفسير ينسجم مع ما ورد في الأسباب الموجبة للمرسوم الاشتراعي رقم 83/73، ومع ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 المتعلق بالتمثيل التجاري والذي جاء فيه ان المواد ذات الاستهلاك الخاص ممكن ان تكون موضوع بند حصر التمثيل التجاري، ما يؤدي الى زيادة المنافسة مع اشتراط بقاء الرقابة اللازمة ، ما يؤدي الى خفض الأسعار أيضا ، علما أن المرسوم رقم 571 الصادر في 23 تشرين الأول 2008 حول تطبيق احكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم 530 الصادر بتاريخ 2003/7/21 (شروط تسجيل واستيراد وتسويق وتصنيف الادوية) والمواد 52 و53 و54 و60 من القانون 367 تاريخ 1994/8/1 وتعديلاته (مزاولة مهنة الصيدلة) ينص على أن السلطات الدولية التي يجوز اعتمادها مرجعا في عملية التسجيل.

1- تعتمد كسلطات مرجعية كل من:

- الوكالة الاوروبية لتقييم المستحضرات الطبية European Agency for the Evaluation of Medicinal Products (EMEA).
- والادارة الاميركية للغذاء والدواء Food and Drug Administration (FDA)).
- وجميع السلطات الصحية التي تعتمد توصيات منظمة الصحة العالمية World Health Organization (WHO).

لذلك ، فإنه يقتضي تعديل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 34 الصادر في 5 آب سنة 1967 لجهة اخراج الادوية من دائرة التمثيل التجاري الحصري ، لذا كان هذا الاقتراح .